الجمهـــورية التـــونسية
**النشرية الرسمية للديوانة التونسية**
توزيع عـــــام
وثائـــق إداريـــة

الرقـــم: 07-14/868

0.1.2.1.1.5

نص ت.ع رقم 067 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.04

**الموضوع :** اجراءات إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع.

**المرجـــع :** - الفصل 117 من مجلة الديوانة .

- قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي 2009 المتعلق بضبط طرق تعديل وإلغاء التصريح المفصل للبضائع.

**المصاحيب :** مطبوعة مطلب إلغاء تصريح مفصل للبضائع.

نصّت الفقرة الثانية من الفصل 117 من مجلة الديوانة على أنه لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها، غير أنه يمكن لمصالح الديوانة و بطلب من المصرّح الترخيص في الغاء التصاريح وذلك في الحالات المحددة بنفس الفقرة من الفصل المذكور.

## I- حالات إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

حدّد الفصل 117 من مجلة الديوانة سبع حالات يمكن للمصرّح فيها تقديم مطلب لإلغاء تصريح مفصل بالبضائع بعد تسجيله بمنظومة سند، و هي التالية:

- البضائع المقدّمة للتصدير والتي لم يتمّ تصديرها فعلا.

- البضائع المورّدة والتي تمت معاينة عدم مطابقتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصّة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحيّة أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغشّ.

- البضائع المورّدة بواسطة البريد والتي تمّ إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد.

- البضائع التي تمّ التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معيّن عوضا عن نظام ديواني آخر شريطة أن لا يكون قد تمّ تسليم رفع اليد عن البضاعة.

- البضائع التي كانت في تاريخ توريدها متضرّرة أو غير مطابقة لبنود العقد شريطة أن لا يكون قد تمّ تسليم رفع اليد عنها وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحّة البيانات الواردة في التصريح.

- البضائع المصرّح بها عند التوريد والتي لم تصل فعلا.

- البضائع التي تمّ التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصّة ليس للمصرّح ضلع فيها.

## II- مكان إيداع مطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

تودع مطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع ، لدى رئيس مكتب الديوانة المودع به التصريح، حسب الأنموذج المصاحب، في نسختين، تقوم واحدة منها مقام سند ايداع بعد وضع ختم المكتب.

## III- الوثائق المرفقة بمطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

يتعين أن يكون المطلب المودع لدى مكتب التسريح الديواني، مدعّما بالحجج والإثباتات طبقا للحالة التي تم بموجبها طلب إلغاء التصريح المفصل بالبضائع، وتكون الوثائق المطلوبة كالتالي:

| الحالة المنصوص عليها | الوثائق الواجب ارفاقها بالمطلب |
|---|---|
| - البضائع المقدّمة للتصدير والتي لم يتمّ تصديرها فعلا. | -كل وثيقة تثبت السبب الذي حال دون تصدير البضاعة، على سبيل المثال : الغاء الرسوّ، الغاء الحريف للاذن بالتزوّد، عدم وجود مكان بالباخرة لشحن البضاعة،...الخ<br>-معاينة مصالح الديوانة على نسخة التصريح بالتنصيص ان البضاعة تم انزالها من وسيلة النقل و عند الاقتضاء إلغاء تأشيرة الخروج. |
| - البضائع المورّدة والتي تمت معاينة عدم مطابقتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصّة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحيّة أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغشّ. | - ترخيص في ارجاع البضاعة « Autorisation de refoulement » صادر عن المصالح المختصة المكلّفة بالمراقبة الفنية أو الصحيّة أوالبيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغشّ. |

| | |
|---|---|
| – البضائع المورّدة بواسطة البريد والتي تمّ إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد. | –نسخة من بطاقة الارسال ( bulletin d'expédition) تحمل ختم وتأشيرة مصالح البريد التونسي. |
| – البضائع التي تمّ التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معيّن عوضا عن نظام ديواني آخر **شريطة أن لا يكون قد تمّ تسليم رفع اليد عن البضاعة.** | –نسخة من موافقة رئيس مكتب الالحاق بالنسبة للأنظمة الديوانية التي تتطلّب الموافقة المسبقة. |
| – البضائع التي كانت في تاريخ توريدها متضرّرة أو غير مطابقة لبنود العقد شريطة أن لا يكون قد تمّ تسليم رفع اليد عنها **وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحّة البيانات الواردة في التصريح.** | –نسخة من تقرير معاينة الضرر الحاصل بالنسبة للبضائع المتضررة<br>–إذن بالتزوّد او العقد التجاري بالنسبة للبضائع الغير مطابقة لبنود العقد<br>–الاذن بالتسليم او الفاتورة التجارية النهائية بالنسبة للبضائع الغير مطابقة لبنود العقد<br>– مراسلة صادرة عن المزود يقر فيها بعدم مطابقة السلع الموردة لبنود العقد... |
| – البضائع المصرّح بها عند التوريد والتي لم تصل فعلا. | –نسخة من كشف الفوارق مؤشر عليه من قبل أمين الحمولة، الوكيل البحري أو من قبل مستغل |

| | |
|---|---|
| | مخزن أو مساحة التسريح الديواني، يثبت عدم الوصول الجزئي أو الكلي للطرود.<br>-نسخة من سند النقل |
| - البضائع التي تمّ التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصّة ليس للمصرّح ضلع فيها. | -كل وثيقة تثبت الوضعية الخاصة التي توجد بها البضائع و التي ليس للمصرّح ضلع فيها. |

بالنسبة للبضائع التي تمّ التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصّة ليس للمصرّح ضلع فيها، فإن هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس مكتب الديوانة المودع به التصريح أو للمدير الجهوي حسب اختصاص كلّ واحد منهما.

إضافة للوثائق المبينة آنفا، يرفق المطلب، بنسخة من وصل الخلاص، اذا ما تمّ استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على التصريح المفصل بالبضائع المعني.

**IV- الدراسة الأولية لمطالب إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:**

يسند رئيس المكتب الى الضابط المكلّف بتصفية التصريح المفصل مطلب الإلغاء لدراسته خاصّة من النواحي التالية :

- التثبت من الوثائق المصاحبة للمطلب ومدى مطابقتها لموضوع الطلب، ودعوة المصرّح، عند الاقتضاء، لاستكمال الوثائق الناقصة.

-التثبت من الوضعية القانونية للتصريح المفصل للبضائع موضوع طلب الالغاء، وخاصّة المرحلة التي وصل اليها في مسار التسريح الديواني (قيد الدرس، هل يوجد نزاع بين

الإدارة والمصرّح حول احد العناصر المصرح بها، هل تمّ خلاص الاداءات والمعاليم المستوجبة أم لا، هل تمّ رفع البضاعة أم لا...).

-التثبت من قانونيّة المطلب المقدّم و مدى اندراجه ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 117 من مجلة الديوانة و من حيث الترخيص بالإلغاء مع تحديد الشروط التي سيتمّ وفقها السماح بذلك.

## V- إصدار قرار إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

يرخّص رئيس مكتب الديوانة في إلغاء التصريح المفصل، بالاعتماد على نتائج الدراسة الاولية لمطلب الالغاء، **و ذلك في الحالة التي لم يتم فيها بعد خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة** على التصريح المفصل بالبضائع المعني، مع التنصيص على الشروط التي يتم فيها الالغاء.

يكون الترخيص في الإلغاء من اختصاص المدير الجهوي للديوانة مرجع النظر لمكتب ايداع التصريح، بناء على رأي رئيس المكتب المذكور، **وذلك في الحالة التي يكون فيها قد تم خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة** على التصريح المفصل بالبضائع المعني، **باستثناء حالة البضائع المقدّمة للتصدير والتي لم يتمّ تصديرها فعلا، و التي تبقى من اختصاص رئيس مكتب ايداع التصريح.**

## VI- تطبيق قرار إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع:

### 1. الحالات الراجعة لاختصاص رئيس مكتب ايداع التصريح:

لتطبيق قرار الغاء التصاريح المفصلة قبل خلاص المعاليم و الاداءات المستوجبة، يقوم

الضابط المكلّف بتصفية التصريح المفصل، عبر منظومة سند، بايقاف التصريح Arrêt de la déclaration، و ذلك بعد استظهار المصرح بوصل خلاص الاتاوة على المعالجة الآلية للمعلومات (R.T.A.I).

أماّ بخصوص الحالة الخاصّة بالبضائع المقدّمة للتصدير والتي لم يتمّ تصديرها فعلا، فأنّه يتم استرجاع وثيقة الإذن بالوسق من طرف مصالح الديوانة بمكتب التسريح ، وفي صورة اذا ما كانت البضاعة قد تمّ شحنها فعلا على وسيلة النقل قصد التصدير، يكون إلغاء التصريح المفصل مشروطا بتفريغها وإلغاء التنصيص المتعلق بتأشيرة الشحن (Annulation du visa d'embarquement)، و يتمّ بالنسبة لهاته الحالة ،اتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها لاحقا بالنقطة 2 الخاصة بالحالات الراجعة لإختصاص المدير الجهوي للديوانة.

**2. الحالات الراجعة لاختصاص المدير الجهوي للديوانة:**

بالنسبة للحالات الراجعة بالاختصاص للمدير الجهوي للديوانة، وهي الحالات التي تمّ فيها خلاص المعاليم والاداءات المستوجبة، يتمّ اتباع الاجراءات المبينة بالعنوان IV من هذه المذكرة، و يحيل رئيس المكتب مطلب إلغاء التصريح المفصل في نفس يوم ايداعه ، الى الادارة الجهوية مرجع النظر، بعد التنصيص على رأيه وعلى رأي قابض الديوانة المتعهد بالملف.

يقوم المدير الجهوي للديوانة حال اتصاله بالمطلب، بدارسته من حيث امكانية الترخيص بالإلغاء من عدمها و على الشروط التي سيتم بمقتضاها الالغاء.

في حالة الترخيص بالالغاء، يقوم المدير الجهوي في أجل أقصاه يوما واحدا من تاريخ توصّله بالمطلب، بإحالة المطلب مؤشرا عليه من قبله الى ادارة الاحصائيات والاعلامية والى مكتب اين تمّ ايداع التصريح، وذلك عن طريق الفاكس.

✓ **بالنسبة لمطالب الالغاء الواردة قبل إحالة الجدول الشهري للمحاسبة للحزينة العامة من قبل قابض الديوانة**

تقوم ادارة الاحصائيات و الاعلامية بناء على ترخيص المدير الجهوي بإلغاء وصل الخلاص و ارجاع التصريح لمرحلة "حالة الاذن بالرفع أو الاذن بالوسق"، وتعلم بذلك رئيس مكتب الديوانة اين تمّ ايداع التصريح عن طريق الفاكس.

يقوم الضابط المكلف بالملف التابع لمكتب ايداع التصريح باتباع نفس التمشي المنصوص عليه آنفا بالنسبة للحالات الراجعة لإختصاص رئيس المكتب.

✓ **بالنسبة لمطالب الالغاء الواردة بعد إحالة الجدول الشهري للمحاسبة للحزينة العامة من قبل قابض الديوانة**

تقوم ادارة الاحصائيات و الاعلامية بناء على ترخيص المدير الجهوي بارجاع التصريح لمرحلة "حالة الاذن بالرفع أو الاذن بالوسق" دون الغاء وصل الخلاص، وتعلم مكتب التسريح الديواني عن طريق الفاكس بذلك.

يقوم الضابط المكلف بالملف التابع لمكتب ايداع التصريح باتباع نفس التمشي المنصوص عليه آنفا بالنسبة للحالات الراجعة لإختصاص رئيس المكتب.

**VII- متابعة تطبيق قرارات إلغاء التصاريح المفصلة للبضائع**

يتعين على المصرح التنصيص صلب التصريح المعوّض علـــى رقـــم و تـــاريخ التصريح الملغى، و ذلك بالخانة عدد 9 من التصريح المفصل بالبضائع.

يتعين على الضابط المكلف بتصفية التصريح المعوض ، التثبت من أن السبب الذي من أجله تمّ الاذن بالغاء التصريح قد تمّ تداركه، و ان التصريح المفصل الجديد لم يتمّ فيه تغيير تنصيصات أخرى غير تلك المرخص فيها.

كافـــة المصالح الديوانية مدعوة إلـــى التقيد بأحكام هذه المذكّرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة الاحصائيات و الاعلامية) بكل صعوبة في التطبيـــق.

**المديـــر العـــام للديـــوانـــة**

**كمـــال بن نـــاصر**